الفضل: حظر الترخيص لأي بناء استثماري وتجاري دون مواقف للسيارات

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت من أجل حل مشكلة الازدحام في الطرق الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية.

وجاءت المواد كالآتي:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه النص الآتي: لا يجوز- بعد العمل بهذا القانون- منح التراخيص لأي بناء استثماري أو تجاري دون أن يكون هذا البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى.

وتختص بلدية الكويت -دون غيرها- بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى.

مادة ثانية: تضاف إلى القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام «38 مكرر و38 مكرر أ و38 مكرر ب»:

مادة «38 مكرر»: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف المادة 33 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الترخيص لاستخدام المبنى.

وتأمر المحكمة إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة المخالف.

مادة «38 مكرر أ»: إذ كان المخالف موظفا عاما تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار مع عزله عن الوظيفة.

مادة «38 مكرر ب»: تقوم وزارة الدولة لشؤون البلدية بالتنسيق مع المجلس البلدي بتخصيص أراض فضاء قريبة من المنشآت القائمة سلفا وترخص لتكون مواقف للسيارات متعددة الأدوار، على أن تطرح الأراضي تحت نظام وقوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مادة ثانية: يصدر وزير الدولة لشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

تقدم العمران في الكويت يجب أن يواكب التطور الحاصل في الدولة، والذي يجب أن يرتبط هذا التطور بمعالجة المشكلات التي تواجه السكان في الكويت، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة الازدحام التي تحدث في الطرقات الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية نظرا لكثرة المستفيدين من هذه المباني بسبب الأنشطة التي تمارسها.

وحيث إن اللوائح والنظم الخاصة بقواعد البناء تكون في حدود القوانين، فإنه من الجائز- وهو الأصل- أن توضع قواعد البناء من خلال قانون.

لذلك فإنه أعد مقترح هذا القانون المعروض لحل مشكلة الازدحام الحاصلة في الطرق الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية من خلال وضع قاعدة جديدة خاصة ببناء أي مبنى استثماري وتجاري.

فنصت المادة الأولى من القانون باستبدال الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه النص الآتي: «لا يجوز- بعد العمل بهذا القانون- منح التراخيص لأي بناء استثماري وتجاري دون أن يكون هذا البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى. وتختص بلدية الكويت- دون غيرها- بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى».

ويقصد بذلك أنه يمنع منعا باتا منح أي ترخيص من أي جهة حكومية كبلدية الكويت كتراخيص البناء أو كوزارة الكهرباء والماء كتراخيص إيصال التيار الكهربائي لأي مبنى استثماري أو تجاري ما لم يكن البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات.

ويقصد بعبارة: «ما لم يكن البناء متضمنا سردابا» أي أن يكون مخطط البناء والإنشاء والتنفيذ للمبنى الاستثماري والتجاري يشتمل على وجود سرداب.

كما أن النص في هذا القانون لم يجعل السرداب في طابق واحد بل قرر أن السرداب قد يكون من طابق واحد أو طوابق عدة حيث تختص بلدية الكويت دون غيرها من الجهات والإدارات الحكومية الأخرى بتحديد عدد الطوابق لهذا السرداب وفقا لمواصفات وأغراض المبنى أي وفقا لمواصفات البناء المختلفة وأخصها مساحة المبنى وسعته، وأيضا وفقا لأغراضه أي وفقا لنشاطه الذي بني لأجله كأن يكون النشاط سكنا استثماريا كشقق معروضة للبيع أو للتأجير على الأفراد أو العائلات أو أن يكون النشاط لأعمال البنوك أو فروع لها أو مجمع تجاري يشتمل على محلات وأسواق عدة أو أي نشاطات أخرى. كما أن النص قطع الطريق على التلاعب في أغراض السرداب بأن يكون لغرض مواقف المركبات الخاصة بزوار المبنى أو مرتاديه أو لجميع الناس، وذلك حتى لا ينشأ سرداب لأغراض أخرى بخلاف ما هو مقرر في النص المقترح.

وتجدر الإشارة إلى أن الإلزام ببناء وإنشاء سرداب مخصص لمواقف المركبات يوجه فقط للبناء الاستثماري والتجاري ولا يخضع السكن الخاص النموذجي لهذا الإلزام، والذي يعرف السكن الخاص النموذجي بأنه السكن الخاص في المناطق السكنية الخاصة بالأفراد أو التي توزعها الدولة من قسائم أو بيوت حكومية.

كما أن النص المقترح في هذا القانون لا ينطبق إلا على المباني الاستثمارية والتجارية التي سيطلب إصدار تراخيص ببنائها، ولا ينطبق على أي مبنى صدر بشأنه ترخيص بناء، على أنه منذ تاريخ نشر هذا القانون يبدأ تطبيقه.

وحفاظا على مقاصد النص المقترح نصت المادة الثانية على إضافة مواد جديدة بأرقام «38 مكرر و38 مكرر أ و38 مكرر ب» إلى القانون.

فنصت المادة «38 مكرر» بمعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي كل الأحوال فإن المحكمة تأمر إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة المخالف.

ونصت المادة «38 مكرر أ» أنه إذ كان المخالف موظفا عاما تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل على عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، مع عزله عن الوظيفة.

ونصت المادة «38 مكرر ب» تقوم وزارة الدولة لشؤون البلدية بالتنسيق مع المجلس البلدي بتخصيص أراض فضاء قريبة من المنشآت القائمة سلفا وترخص لتكون مواقف للسيارات متعددة الأدوار، على أن تطرح الأراضي تحت نظام وقوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم بحثها مع وزير الصحة في الحكومة الجديدة

«الصحية»: دراسة مقترحات لإضافة شرائح جديدة إلى «عافية»

ناقشت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل في اجتماعها أمس عددا من الاقتراحات المتعلقة بالتأمين الصحي على المواطنين (عافية)، واستمعت إلى ملاحظات أصحاب المهن المتعلقة بهذا الموضوع والشرائح المستفيدة.

وقال رئيس اللجنة النائب د.حمود الخضير في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إنه سيتم استكمال بحث المقترحات في اجتماعات لاحقة، وستعد اللجنة تصورا لما تمت مناقشته مع المعنيين وتتم مناقشته مع وزير الصحة في الحكومة الجديدة.

وأوضح الخضير أن هناك توجها لإضافة شرائح إلى قانون (عافية) وأن اللجنة الآن تناقش تأثير إضافة شرائح جديدة وهل ستعيق عمل التأمين الصحي.

وبيّن أن الشرائح الجديدة تشمل الأبناء والأسر وبعض قطاعات ومؤسسات الدولة، لافتا إلى أنه سيتم وضعها جميعا في قانون واحد لتطوير المستوى الصحي في البلاد.

وأكد الخضير أن جميع المقترحات التي تهم المواطنين ستكون على رأس أولويات اللجنة وستعقد اجتماعات مخصصة ومكثفة لبحثها في الفترة المقبلة.

وقال «إننا لن ندخر جهدا في سبيل تحسين المستوى المعيشي ومعالجة أي عوائق في القوانين التي تقع ضمن اختصاص اللجنة».

خالد العتيبي وأسامة الشاهين ود. حمود الخضير ويوسف الفضالة اثناء اجتماع اللجنة

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو الـ

كشف عن تبنيه اقتراحاً لانعقاد الجلسة باكتمال النصاب القانوني من الأعضاء

الشاهين: حضور الحكومة ليس من شروط انعقاد الجلسات

دعا النائب أسامة الشاهين إلى انعقاد الجلسات العادية لمجلس الأمة، مبينا أن هناك أولويات تشريعية ورقابية عديدة مزدحمة على جدول أعمال المجلس.

وقال الشاهين في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن الاقتراحات بقوانين مدرجة على جدول الأعمال، وإجابات الأسئلة البرلمانية تنتظر النقاش، وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق تحمل توصيات ونتائج مهمة.

أسامة الشاهين

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو الـ

وأضاف أن الوضع الإقليمي المتوتر يتطلب من الحكومة إحاطة ممثلي الأمة المنتخبين بالاستعدادات والتطورات أولا بأول، داعيا رئيس وأعضاء المجلس إلى عقد الجلسات العادية لمجلس الأمة من دون تأجيل أو تعطيل غير مبرر لمصالح الوطن والمواطنين.

وأكد الشاهين أن الدستور حرص على انتظام جلسات مجلس الأمة، وعليه قام بوضع ثلاثة شروط لصحة انعقادها وهي انعقاد الجلسة في الزمان الصحيح والمكان الصحيح وتوافر النصاب الصحيح وهو أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وأوضح أن دستور 1962 قيد حالات تأجيل الجلسات بحالة المادة 106 بما بينته من شروط، أولها صدور مرسوم وعدم جواز زيادة المدة عن شهر وعدم تكرار التأجيل في دور الانعقاد أكثر من مرة وعدم احتساب مدة التأجيل ضمن دور الانعقاد، مشددا على أنه لا يجوز التوسع بالاستثناء الوارد حصرا في المادة المشار إليها.

وأكد الشاهين أن اشتراط حضور الحكومة ليس من شروط انعقاد الجلسات وصحة قراراتها، بل إنه ورد في المادة 116 كواجب دستوري وسياسي على الحكومة، ولا يصح أن يفرض الدستور على طرف واجب ثم يعاقب طرف آخر عند إخلال الأول بواجبه.

وتساءل الشاهين: «لماذا يعاقب المجلس بسبب إخلال الحكومة بواجبها في حضور الجلسات العامة، خصوصا أن المادة المذكورة تكلمت عن حضور الرئيس (أو) بعض الوزراء، ونحن أمام حالة قانونية يوجد فيها رئيس وزراء مكلف وقادر على حضور الجلسات قياما بواجبه، إذا افترضنا أن الوزراء بحكم استقالاتهم المقبولة لا يقدرون على الحضور».

وكشف الشاهين عن تبنيه اقتراحا بقانون سبق أن قدمه النواب السابقون أحمد السعدون ومسلم البراك ومرزوق الحبيني وعبدالواحد العوضي ود.حسن جوهر في مجلس 2009، مفاده انعقاد الجلسة متى ما اكتمل النصاب القانوني من دون أن يخل بذلك كون الحاضرين جميعا من الأعضاء المنتخبين دون المعينين بحكم مناصبهم، آملا من اللجنة التشريعية الاستعجال في إقراره وإعداد التقرير اللازم بشأنه تفاديا لهذه الممارسة العملية الخاطئة.

تعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني من دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء

نص الاقتراح بقانون:

مادة أولى: تضاف فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه، نصها الآتي: وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني من دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.

مادة ثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يأتي:

تنص المادة (90) من الدستور على أن «كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه» كما تنص المادة (97) على أنه «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا».

ويستفاد من النصين السابقين أن المشروع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطا ثلاثة:

الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

لم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (97) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص. وواضح أن المشروع الدستوري اكتفى، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة (80) من الدستور تنص على أنه «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم»، فإن هذا يعني أنه تكفي لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف الأعضاء، سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء). وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، انعقد الاجتماع صحيحا سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم، أو من دون حضورهم.

صحيح أن المادة (116) من الدستور تنص على أن تمثيل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها، إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث. أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو «ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها»، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين (بتمثيل) الحكومة في جلسات المجلس. أي ان المادة (116) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.